

Distr.: Limited
5 June 2025
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان
منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

مشروع قرار مقدم من الرئيسة

تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام 2025⁽¹⁾،

وإنه تشير إلى قرارها 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بتنفيذ الإعلان، وآخرها القرار 114/79 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2024، وإلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع،

وإنه تضع في اعتبارها قرارها 123/75 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2020 الذي أعلنت فيه الفترة 2021-2030 عقدا دوليا رابعا للقضاء على الاستعمار وضرورة دراسة سبل ووسائل التحقق من رغبات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي استنادا إلى القرار 1514 (د-15) والقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإنه تسلّم بأن القضاء على الاستعمار كان من أولويات الأمم المتحدة ولا يزال إحدى أولوياتها للعقد الدولي الرابع،

وإنه تحيط علما بتقرير الأمين العام عن العقد الدولي الرابع للقضاء على الاستعمار⁽²⁾، المقدم عملا بالقرار 123/75، وإنه تؤكد من جديد في هذا الصدد استمرار التزامها بإنهاء الاستعمار والقضاء عليه،

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثمانون، الملحق رقم 23 (A/80/23).

(2) A/80/80.



واند تأسف لعدم نجاح تدابير القضاء على الاستعمار بحلول عام 2020، حسبما دعت إليه في قرارها 119/65 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2010،

واند تكرر تأكيد اقتناعها بضرورة القضاء على الاستعمار وعلى التمييز العنصري ووضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان الأساسية،

واند تلاحظ مع الارتياح استمرار اللجنة الخاصة في بذل الجهود إسهاما منها في تنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار على نحو فعال وتام،

واند تؤكد أهمية مشاركة جميع الدول القائمة بالإدارة بصفة رسمية في أعمال اللجنة الخاصة فيما يتعلق بالأقاليم المعنية الخاضعة لإدارتها وفقا للمادة 73 من ميثاق الأمم المتحدة،

واند تلاحظ مع الارتياح تعاون بعض الدول القائمة بالإدارة ومشاركتها النشطة في أعمال اللجنة الخاصة، وإذ تشجع الدول الأخرى على القيام بذلك أيضا،

واند تلاحظ أن الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ عقدت في ديلي، في الفترة من 21 إلى 23 أيار/مايو 2025،

1 - **تعيد تأكيد** قرارها 1514 (د-15) وجميع القرارات والمقررات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها قرارها 123/75، الذي أعلنت فيه الفترة 2021-2030 عقدا دوليا رابعا للقضاء على الاستعمار، وتهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تتخذ، وفقا لتلك القرارات، جميع الخطوات اللازمة لتمكين شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من ممارسة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، بصورة كاملة في أقرب وقت ممكن وبحسب كل حالة على حدة؛

2 - **تعيد مرة أخرى تأكيد** أن وجود الاستعمار بأي شكل أو مظهر، بما في ذلك الاستغلال الاقتصادي، أمر يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة⁽³⁾ والإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽⁴⁾؛

3 - **تعيد تأكيد تصميمها** على مواصلة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة من أجل التعجيل بالقضاء تماما على الاستعمار، وكفالة تقيد جميع الدول بدقة بالأحكام ذات الصلة بالموضوع من الميثاق وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

4 - **تؤكد مرة أخرى دعمها** لتطلعات الشعوب المستعمرة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وفقا لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

5 - **تهيب** بالدول القائمة بإدارة كل من الأقاليم المدرجة على جدول أعمال اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تتعاون بشكل كامل في أعمال اللجنة الخاصة وأن تشارك رسميا في الدورات والحلقات الدراسية المقبلة للجنة؛

6 - **تهيب** بالدول القائمة بالإدارة أن تتعاون بشكل كامل مع اللجنة الخاصة على إعداد برنامج عمل بئاء للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، ووضعه في صيغته

(3) القرار 1514 (د-15).

(4) القرار 217 ألف (د-3).

النهائية، في أقرب وقت ممكن، لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة والقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

7 - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة مواصلة السعي إلى إيجاد سبل مناسبة لتنفيذ الإعلان فوراً وبشكل كامل والقيام بالأعمال التي وافقت عليها الجمعية العامة فيما يتعلق بالعقود الدولية للقضاء على الاستعمار في جميع الأقاليم التي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، والقيام بصفة خاصة بما يلي:

(أ) وضع مقترحات محددة لإنهاء الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين؛

(ب) مواصلة دراسة كيفية تنفيذ الدول الأعضاء للقرار 1514 (د-15) والقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(ج) مواصلة دراسة الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتقديم توصيات، حسب الاقتضاء، إلى الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وفقاً للقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(د) إعداد برنامج عمل بئاء للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، ووضعها في صيغته النهائية في أقرب وقت ممكن، بالتعاون مع الدولة القائمة بالإدارة والإقليم المعنيين، لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة والقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(هـ) مواصلة إيفاء بعثات زائرة وبعثات خاصة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وفقاً للقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(و) عقد حلقات دراسية، حسب الاقتضاء، بهدف الحصول على معلومات بشأن عمل اللجنة الخاصة ونشرها وتيسير مشاركة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تلك الحلقات الدراسية؛

(ز) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأييد العالمي على صعيد الحكومات والمنظمات الوطنية والدولية لتحقيق أهداف الإعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ح) الاحتفال سنوياً بأسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

8 - **تهييب** بالدول القائمة بالإدارة أن تواصل التعاون مع اللجنة الخاصة للاضطلاع بولايتها، وأن تقوم بأمور من بينها تيسير إيفاء البعثات الزائرة التابعة للجنة إلى الأقاليم، بحسب كل حالة على حدة وعملاً بأحكام قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بأقاليم محددة؛

9 - **تؤكد من جديد** أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة الموفدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي هي، حسب الاقتضاء، وسيلة فعالة للتحقق من وضع شعوب الأقاليم، عملاً بأحكام قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بأقاليم محددة، وتطلب بذلك إلى اللجنة الخاصة أن توفد بعثة زائرة واحدة على الأقل كل سنة؛

- 10 - **تشير** إلى أن خطة العمل للعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار⁽⁵⁾، التي يجري تحديثها حسب الضرورة، تمثل إطارا تشريعيا هاما لحصول الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على الحكم الذاتي وأن تقييم حصول كل إقليم على الحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، من شأنه أن يساهم مساهمة كبيرة في هذه العملية؛
- 11 - **تهيب** بجميع الدول، ولا سيما الدول القائمة بالإدارة، والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تنفذ، كل في مجال اختصاصها، توصيات اللجنة الخاصة بشأن تنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة؛
- 12 - **تهيب** بالدول القائمة بالإدارة كفالة ألا تؤثر الأنشطة الاقتصادية والأنشطة الأخرى المضطلع بها في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها تأثيرا سلبيا في مصالح الشعوب، بل أن تعزز التنمية بدلا من ذلك، ومساعدة شعوب تلك الأقاليم في ممارسة حقها في تقرير المصير؛
- 13 - **تهيب** بالدول المعنية القائمة بالإدارة أن تنتهي الأنشطة العسكرية وأن تزيل القواعد العسكرية الموجودة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها، امتثالا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛
- 14 - **تحث** الدول القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لحماية الحقوق غير القابلة للتصرف لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في مواردها الطبيعية وفي السيطرة على تنمية تلك الموارد في المستقبل والحفاظ على تلك السيطرة، ولضمان تلك الحقوق، وتطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم؛
- 15 - **تحث** جميع الدول على أن تقدم، مباشرة وعن طريق عملها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، المساعدة المعنوية والمادية، حسب الحاجة، إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصادات تلك الأقاليم؛
- 16 - **تطلب** إلى الأمين العام والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من أنواع المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ومواصلة تقديم تلك المساعدة، حسب الاقتضاء، بعد ممارسة تلك الأقاليم حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال؛
- 17 - **تطلب** إلى الأمين العام، الرئيس المؤقت للجنة الخاصة، الاجتماع بصورة غير رسمية مرة واحدة في السنة على الأقل مع رئيس ومكتب اللجنة خلال فترة ما بين الدورتين، وذلك لاستكشاف طرق مبتكرة لتوظيف مساعيه الحميدة للمساعدة في إحراز تقدم في تنفيذ جدول أعمال إنهاء الاستعمار على أساس كل حالة على حدة؛
- 18 - **توافق** على تقرير اللجنة الخاصة عن أعمالها خلال عام 2025، الذي يتضمن برنامج العمل لعام 2026، ولا سيما عقد الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي وإيفاد بعثة زائرة إلى أحد

(5) A/56/61، المرفق.

الأقاليم المدرجة في جدول أعمالها، وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بأقاليم محددة؛

19 - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة استعراض الموارد الموجودة تحت تصرف اللجنة الخاصة من أجل ضمان حصول اللجنة على التمويل والمرافق والخدمات بما يتناسب مع برامجها السنوية المتوخاة، وعلى النحو المنصوص عليه في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ومنها بالخصوص الفقرة 7 من هذا القرار.
